بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

٤٦

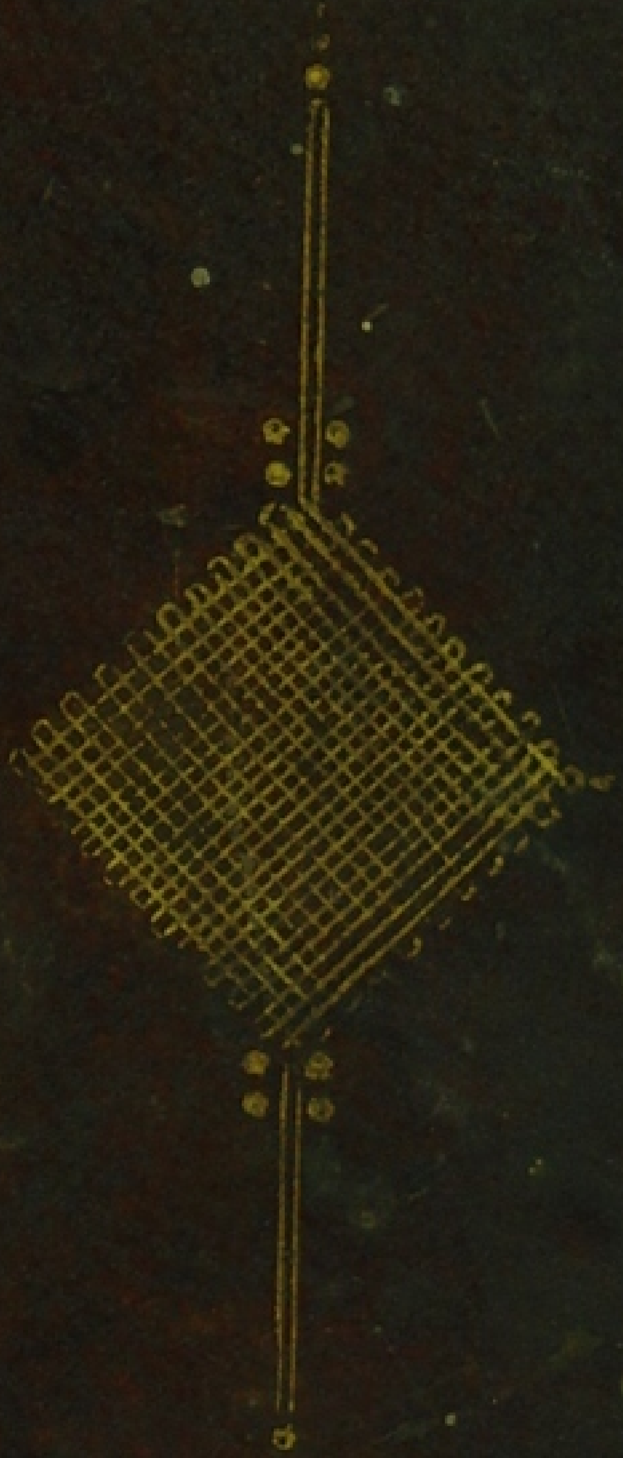

٤٦٤٠

تنوير الابصار

[illegible]

[illegible] الصلاة [illegible]

[illegible] فالعبادات [illegible]

[illegible] والله [illegible]

والصوم والحج [illegible] والا [illegible]

[illegible] الفضائل [illegible]

والعفو [illegible] على [illegible] الى [illegible]

[illegible] العبادة [illegible] ذلك [illegible]

[illegible] على [illegible] البر [illegible]

ونقدم العلم [illegible]

كتاب الطهارة ١	باب المياه ٢	فصل في البئر ٣	باب التيمم ٤
باب المسح على الخفين ٤	باب الحيض ٥	باب الانجاس ٦	فصل الاستنجاء ٦
كتاب الصلوة ٦	باب الاذان ٧	باب شروط الصلوة ٧	باب صفة الصلوة ٨
فصل فاذا اراد الشروع ٩	فصل في جهر الامام ١٠	باب الامامة ١٠	باب الاستخلاف ١٢
باب ما يفسد الصلوة ١٢	باب الوتر والنوافل ١٤	باب ادراك الفريضة ١٥	باب قضاء الفوائت ١٥
باب سجود السهو ١٥	باب صلوة المريض ١٦	باب سجود التلاوة ١٧	باب المسافر ١٧
باب الجمعة ١٨	باب العيدين ١٨	باب الكسوف ١٩	باب الاستسقاء ١٩
صلوة الخوف ١٩	باب الجنائز ١٩	باب الشهيد ٢١	باب الصلوة في الكعبة ٢١
كتاب الزكوة ٢٢	باب السائمة ٢٢	باب زكوة الابل ٢٢	باب زكوة البقر ٢٢
باب زكوة الغنم ٢٢	باب زكوة المال ٢٣	باب العاشر ٢٣	باب الركاز ٢٤

باب العشر ٢٤	باب المصرف ٢٤	باب صدقة الفطر ٢٥	كتاب الصوم ٢٥
باب ما يفسد الصوم ٢٦	فصل في العوارض ٢٦	باب الاعتكاف ٢٧	كتاب الحج ٢٧
فصل في الاحرام ٢٩	باب القران ٣٠	باب التمتع ٣٠	باب الجنايات ٣١
باب الاحصار ٣٢	باب الحج عن الغير ٣٢	باب الهدي ٣٣	كتاب النكاح ٣٣
فصل في المحرمات ٣٤	باب الولي ٣٥	باب الكفاءة ٣٦	باب المهر ٣٦
باب نكاح الرقيق ٣٨	باب نكاح الكافر ٣٩	باب القسم ٣٩	باب الرضاع ٤٠
كتاب الطلاق ٤٠	باب الصريح ٤١	باب طلاق غير المدخول ٤٢	باب الكنايات ٤٣
باب تفويض الطلاق ٤٣	باب الامر باليد ٤٣	فصل قال لها طلقي نفسك ٤٤	باب التعليق ٤٤
باب طلاق المريض ٤٥	باب الرجعة ٤٦	باب الايلاء ٤٧	باب الخلع ٤٧
باب الظهار ٤٨	باب الكفارة ٤٨	باب اللعان ٤٩	باب العنين ٥٠

باب العدة ٥٠	فصل في الحداد ٥١	فصل ثبوت النسب ٥١	باب الحضانة ٥٢
باب النفقة ٥٣	كتاب العتاق ٥٤	باب عتق البعض ٥٥	باب الحلف بالعتق ٥٦
باب العتق على جعل ٥٦	باب التدبير ٥٦	باب الاستيلاد ٥٦	كتاب الايمان ٥٧
باب اليمين في الدخول والخروج ٥٨	باب اليمين في الاكل والشرب ٥٩	باب اليمين في الطلاق والعتاق ٦١	باب اليمين في البيع والشراء ٦١
باب اليمين في الضرب والقتل ٦٣	كتاب الحدود ٦٤	باب الوطء الذي يوجب الحد ٦٤	باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها ٦٥
باب حد الشرب ٦٥	باب حد القذف ٦٦	باب التعزير ٦٦	كتاب السرقة ٦٧
باب كيفية القطع واثباته ٦٨	باب قطع الطريق ٦٩	كتاب الجهاد ٦٩	باب الغنائم وقسمتها ٧٠
فصل في كيفية القسمة ٧٠	باب استيلاء الكفار ٧١	باب المستأمن ٧١	فصل ٧٢
باب العشر والخراج ٧٢	فصل في الجزية ٧٣	باب المرتد ٧٤	باب البغاة ٧٥
كتاب اللقيط ٧٥	كتاب اللقطة ٧٦	كتاب الآبق ٧٦	كتاب المفقود ٧٧

كتاب الشركة ٧٧	فصل في الشركة الفاسدة ٧٩	كتاب الوقف ٧٩	فصل يراعي شرايط الوقف ٨٠
كتاب البيوع ٨١	فصل كل ما كان ٨٢	باب خيار الشرط ٨٢	باب خيار الرؤية ٨٣
باب خيار العيب ٨٣	باب البيع الفاسد ٨٥	فصل في الفضولي ٨٦	باب الاقالة ٨٧
باب المرابحة والتولية ٨٨	فصل صح بيع العقار ٨٨	فصل في القرض ٨٩	باب الربوا ٨٩
باب الحقوق ٩٠	باب الاستحقاق ٩٠	باب السلم ٩١	باب الصرف ٩٢
باب المتفرقات ٩٢	كتاب الكفالة ٩٤	باب كفالة الرجلين ٩٦	كتاب الحوالة ٩٦
كتاب القضاء ٩٧	فصل في الحبس ٩٧	باب التحكيم ٩٨	كتاب القاضي الى القاضي ٩٩
مسائل شتى ٩٩	كتاب الشهادة ١٠١	باب ما يقبل وما لا يقبل ١٠٢	باب الاختلاف في الشهادة ١٠٣
باب الشهادة على الشهادة ١٠٣	باب الرجوع عن الشهادة ١٠٤	كتاب الوكالة ١٠٤	باب الوكالة بالبيع والشراء ١٠٥
فصل ١٠٦	باب الوكالة بالخصومة والقبض ١٠٧	باب عزل الوكيل ١٠٨	كتاب الدعوى ١٠٩

جامعة أم القرى / مكة المكرمة
عمادة شؤون المكتبات
قسم المخطوطات
UMM AL-QURA UNIVERSITY MAKKAH
٤٦٤٠

محمد رشيد

محمد رشيد

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله
واصحابه الطيبين الطاهرين اما بعد حضر الى مجلس الشرع الشريف
صاحب الخيرات وراغب الحسنات السيد عبد الله افندي
ابن محمد امين افندي الشهير بجرمك مفتيسي زاده فقال
قد وقفت هذه النسخة الشريفة حزا طيب لطلبا رضا
البارى وترافع على نهج الشرعى واستطلع من الحكم
المرعى فحكمت بصحته ولزومه عالما بالخلاف
بين الائمة الاسلاف انا الفقير
نائل عبد الرحيم المولى حاكم
بمدينة امد المحروسة
عفى له

عبد الرحيم

فى التحالف	فصل فى الدفع ١١١	باب دعوى الرجلين ١١٢	باب دعوى النسب ١١٣
كتاب الاقرار ١١٤	باب الاستثناء وما فى معناه ١١٥	باب اقرار المريض ١١٦	فصل اقرت ١١٧
كتاب الصلح ١١٨	كتاب المضاربة ١١٩	باب المضارب يضارب ١٢٠	فصل المضاربة لا تفسد ١٢١
كتاب العارية والوديعة ١٢٢	كتاب الهبة ١٢٣	باب الرجوع فى الهبة ١٢٤	فصل وهب امة ١٢٥
كتاب الاجارة ١٢٥	باب ما يجوز من الاجارة ١٢٦	باب الاجارة الفاسدة ١٢٧	باب ضمان الاجير ١٢٨
باب فسخ الاجارة ١٢٩	مسائل شتى ١٣٠	كتاب المكاتب ١٣٠	باب ما يجوز للمكاتب ١٣١
باب كتابة العبد المشترك ١٣٢	باب موت المكاتب ١٣٢	كتاب الولاء ١٣٢	فصل اسلم رجل ١٣٣
كتاب الاكراه ١٣٣	كتاب الحجر ١٣٤	فصل بلوغ الغلام ١٣٥	كتاب المأذون ١٣٥
كتاب الغصب ١٣٦	فصل غيب ١٣٧	كتاب الشفعة ١٣٨	باب طلب الشفعة ١٣٨
باب ما يبطلها ١٤٠	كتاب القسمة ١٤٠	كتاب المزارعة ١٤٢	كتاب المساقات ١٤٣
كتاب الذبائح ١٤٣	كتاب الاضحية ١٤٤	كتاب الحظر والاباحة ١٤٥	فصل فى اللبس ١٤٦
فصل فى النظر ١٤٦	باب الاستبراء وغيره ١٤٦	فصل فى البيع ١٤٧	كتاب احياء الموات ١٤٨
فصل الشرب ١٤٩	كتاب الاشربة ١٥٠	كتاب الرهن ١٥١	باب ما يجوز ارتهانه ١٥٢
باب الرهن يوضع ١٥٣	باب التصرف فى الرهن ١٥٤	فصل رهن عصيرا ١٥٥	كتاب الجنايات ١٥٥
فصل يجب القود ١٥٥	باب القود فيما دون النفس ١٥٦	فصل قطع يد رجل ١٥٧	باب احكام الشهادة فى القتل ١٥٨
كتاب الديات ١٥٨	فصل فى الشجاج ١٥٩	فصل ضرب بطن امرأة ١٦٠	باب ما يحدث الرجل فى الطريق ١٦٠
فصل فى الحائط المائل ١٦٠	باب جناية البهيمة ١٦١	باب جناية المملوك ١٦٢	فصل دية العبد ١٦٣
فصل قطع يد عبد ١٦٣	باب القسامة ١٦٣	كتاب المعاقل ١٦٤	كتاب الوصايا ١٦٤
باب الوصية بثلث المال ١٦٥	باب العتق فى المرض ١٦٧	باب الوصية للاقارب ١٦٧	باب الوصية بالخدمة ١٦٩
باب الوصى ١٦٨	كتاب الخنثى ١٦٩	مسائل شتى ١٧٠	كتاب الفرائض ١٧٢
فصل فى العصبات ١٧٣	باب العول ١٧٣	باب ذوى الارحام ١٧٤	فصل فى الغرقى والحرقى ١٧٤
	فصل فى المناسخة ١٧٤	باب المخارج ١٧٤	

تنوير الابصار كتابي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي احكم احكام الشرع الشريف واعلا مناره واعز من قام باعبائه واغلا مقداره والصلوة والسلام على سيدنا محمد الذي ضاعف الله فخاره وعلى آله واصحابه واخص بالزيادة عزة والنضاره **وبعد** فيقول الواثق بمولاه محمد بن عبد الله لما رايت الطمم مائلة الى المختصرات المضبوطة راغبة بالكلية عن الكتب المبسوطة اردت ان اكتب متنا مشتملا على كثير من مسائل المتون المعتمدة محيطا بفوائد تغنيه عنها اكثر المختصرات مجردة ليكون عونا لمن ابتلي بالقضاء والفتوى وسندا شديدا لمن اراد سلوك سبيل الاستقامة والتقوى وسميته بتنوير الابصار وجامع البحار والله سبحانه اسأل وبنبيه اتوسل ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بالنعيم وان ينفع به الطلاب ويجعله عمدة لاولي الالباب انه ولي الاجابة واليه الانابة وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

سببها ما لا يحل الا بها وقيل الحدث والخبث

اركان الوضوء اربعة غسل الوجه مرة وهو من مبدا سطح جبهته الى اسفل ذقنه طولا وما بين شحمتي الاذنين عرضا فيجب غسل ما بين العذار والاذن لا غسل باطن العينين وغسل اليدين والرجلين مرة مع المرفقين والكعبين ومسح ربع الرأس مرة وغسل جميع اللحية فرض ولا يعاد الوضوء بحلق رأسه ولحيته كما لا يعاد الغسل بحلق حاجبيه وشاربه وقلم الاظفار وكذا لو كان على اعضاء وضوئه قرحة وعليها جلدة رقيقة فتوضأ وامر الماء عليها ثم نزعها لا يلزم اعادة الغسل على ما تحتها وسنته البداءة بالنية والتسمية قبل الاستنجاء وبعده وبغسل اليدين الى الرسغين وهو ينوب عن الفرض والسواك وغسل الفم بمياه والانف بمياه والمبالغة فيهما لغير الصائم وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل رأسه مرة واذنيه بمائه والترتيب والولاء ويستحب التيامن ومسح الرقبة لا الحلقوم ومن آدابه استقبال القبلة ودلك اعضائه وادخال خنصره صماخ اذنيه وتقديمه على الوقت لغير معذور وتحريك خاتمه الواسع وعدم الاستعانة بغيره وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس في مكان مرتفع والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والتسمية عند غسل كل عضو والدعاء بالمأثورات عنده والصلوة على رسول الله عليه السلام بعده وان يقول بعده اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب من فضل وضوئه مستقبل القبلة قائما ومكروهه لطم الوجه بالماء والاسراف فيه وتثليث المسح بماء جديد وينقضه خروج نجس منه الى ما يطهر وريح او دودة

اعلا بالعين المعجمة فهو الاعلا من غلا يغلو ... واغلاه الله تعالى والمعنى انه تعالى جعل مقدار من قام باعباء العلم عزيزا مرتفعا لا ينال بشيء قليل وانما ينال ببذل المهجة والطاقة ولا يخفى ما بين اعلا واغلا من الجناس المصحف منص

الطمم المخلصين وهو جمع طمة من الطم وهو قصد منص

شديدا صفة لسندا وهو بمعنى المستقيم يقال اشتد الشيء استقام قال الشاعر اعلمه الرماية كل يوم فلما اشتد ساعده رماني قال الاصمعي اشتد بالشين المعجمة ليس بشيء شرح منص

وهو اولى من قول الكنز لشحمتي الاذن لان في كل اذن شحمة واحدة كما لا يخفى وان ... عنه وتتميم تحديد الوجه بحسب الطول والعرض ولا يدخل في حد الوجه النزعتان وهما ما انحسر من الشعر من جانب الجبهة الى الراس لانه من الراس كما في المجتبى والنزعة بالفتح منح الغفار

نزع جلدة القرحة

انما قال هكذا لان له آدابا اخر ذكرها في المطولات منح

فان وضوء المعذور قبل الوقت ينتقض عند زفر بدخول الوقت فالاحوط ان يحترز عنه منح

قال لو لم يجز شرب الماء قائما الا هنا وعند زمزم

او حصاة من دبره لا ريح من قبل وذكر ودودة من جرح او اذن او انف
وكذا لحم سقط منه والمخرج والخارج سيان وقيء ملاء فمه من مرة او علق او طعام
او ماء لا القيء من بلغم اصلا ودم غلب على بزاق او ساواه لا المغلوب
بالبصاق وكذا علقة مصت عضوا وامتلأت من الدم ومثلها القراد
ان كان كبيرا لخروج منه دم مسفوح والا لا كبعوض وذباب ويجمع متفرق
القيء لاتحاد السبب وما ليس بحدث ليس بنجس ونوم يزيل مسكته والا لا
واغماء وجنون وسكر وقهقهة بالغ يقظان يصلي بطهارة صغرى مستقلة صلوة
كاملة ومباشرة فاحشة للجانبين لا مس ذكر وامرأة كما لو خرج من اذنه قيح
لا بوجع وان خرج به ينقض كما لو حشى احليله بقطنة وابتل الطرف الظاهر فان ابتل
الداخل لا وفرض الغسل غسل فمه وانفه وبدنه لا دلكه وتجب غسل سرة
وشارب وحاجب ولحية وفرج خارج لا نسل ما فيه حرج كعين وثقب
انضم وداخل قلفة وكفى بل اصل ظفيرتها لا ظفيرته ولو علويا او تركيا ولا يمنع
ونيم ذباب وخرء برغوث وحناء ودرن ودسخ وتراب وطين في ظفر
مطلقا وما على ظفر صباغ وطعام بين اسنانه ولو خاتمه ضيقا نزعه او حركه
كقرط ولو لم يكن بثقب اذنه قرط فدخل الماء فيه عند مروره اجزأه كسرة
وان ادخله وسنته البداءة بغسل يديه وفرجه وخبث بدنه ان كان ثم
يتوضأ ثم يفيض الماء بادئا بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم رأسه ثم بقية بدنه

حد المباشرة الفاحشة ان يتماس الفرجان والالة منتشرة
اصلاح

مع دلكه وصح نقل بلة عضو الى اخر فيه لا في الوضوء وفرض عند خروج مني منفصل
عن مقره بشهوة وان لم يخرج بها وايلاج حشفة آدمي او قدرها من مقطوعها
في احد سبيلي آدمي يجامع مثله عليهما لو مكلفين وان لم ينزل ورؤية مستيقظ
منيا او مذيا وان لم يتذكر احتلاما لا ان تذكر ولو مع اللذة ولم ير بللا وكذا
المرأة ولو اولج حشفته ملفوفة بخرقة ان وجد لذة وجب والا فلا
وانقطاع حيض ونفاس لا مذي وودي ولا ادخال اصبع ونحوها في الدبر او القبل
ووطء بهيمة وميتة وصغيرة غير مشتهاة بلا انزال كما لو اتى عذراء ولم يزل
عذرتها ويجب على الاحياء كفاية ان يغسلوا الميت كما يجب على من اسلم
جنبا او حائضا او بلغ لا بسن في الاصح والا فمندوب وسن للصلوة
جمعة وعيد واحرام وعرفة وندب لمجنون افاق وعند حجامة وفي ليلة
براءة وقدر وعند الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر وعند دخول منى يوم
النحر وعند مكة لطواف الزيارة ولصلوة كسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح
ثمن ماء غسلها ووضوئها عليه وحرم بالاكبر دخول مسجد ولو للعبور الا لضرورة
وتلاوة قرآن بقصده ومسه وطواف به وبالاصغر مسه مصحف الا بغلاف
متجاف ولا يكره النظر اليه لجنب وحائض كادعية ومس صبي لمصحف ولوح وكتابة قرآن
والصحيفة او اللوح على الارض عند الثاني ويكره له قراءة توراة وزبور وانجيل
لا قنوت والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية **باب المياه** يرفع الحدث مطلقا

نقل بلة عضو الى اخر

ادخال اصبع ونحوه في القبل والدبر

اتى عذراء ولم تزل عذرتها

ثمن ماء غسلها ووضوئها

التفسير كمصحف لا الكتب الشرعية

مطلق كماء سماء واودية وعيون وآبار وبحار وثلج مذاب وماء زمزم
وبماء قصد تشميسه بلا كراهة وبماء ينعقد به ملح لا بماء ملح وعصير نبات
ما يقطر من الكرم بنفسه ومغلوب بطاهر ويجوز بما ذكر وان مات فيه غير دموي
كزنبور وعقرب وبق ومائي مولد كسمك وسرطان وكذا لو مات خارجه وألقي فيه
وينجس بموت مائي معاش بري مولد كبط واوز وبتغير احد اوصافه بنجس لا
بمكث وكذا يجوز بماء خالطه جامد كاشنان وزعفران وفاكهة وورق
شجر في الاصح ان بقي رقته وبجار وقعت فيه نجاسة وهو ما يعد جاريا ان لم
جريانه بمده وان لم يُر اثره وهو طعم او لون او ريح وغدير كذلك والمعتبر اكبر رأي
المبتلى به فيه فان غلب على ظنه عدم خلوص النجاسة الى الجانب الآخر جاز
والا لا ولا يجوز بما زال طبعه بطبخ كمرق او استعمل لقربة او رفع حدث او اسقط
فرض اي انفصل عن عضو وان لم يستقر وهو طاهر ليس بطهور وكل اهاب دبغ
وهو يحتملها طهر وما لا فلا فلا يطهر جلد حية وفارة كخنزير وآدمي وما طهر به
طهر بذكاة لا لحمه على الاكثر ان كان غير مأكول وهل يشترط كون الذكاة شرعية
قيل نعم وقيل لا والاول اظهر وان صحح الثاني وشعر الميتة وعظمها وعصبها
وحافرها وقرنها وشعر الانسان وعظمه ودم سمك طاهر وليس الكلب بنجس
العين والمسك طاهر حلال وكذا نافجته مطلقا على الاصح وبول ما يؤكل
نجس ولا يشرب اصلا **فصل في البئر** اذا وقعت نجاسة في البئر دون

القدر

٤

القدر الكبير او مات فيها حيوان دموي وانتفخ او تفسخ ينزح كل مائها بعد اخراجه
فان تعذر فقدر ما فيها يؤخذ في ذلك بقول رجلين لهما بصارة في الماء
لنفخ الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ فان كآدمي نزح كله وان كحمامة نزح اربعون
من الدلاء وان كعصفور فعشرون بدلو وسط وما بين فارة وحمامة كفارة كما ان ما بين
دجاجة وشاة كدجاجة ويحكم بنجاستها في وقت وقوع ان علم والا فمذ يوم
وليلة ان لم ينتفخ في حق الوضوء وثلاثة ايام ان انتفخ او تفسخ ولا ينزح بخرء
حمام وعصفور وتقاطر بول كرؤس ابر وغبار نجس وبعر ابل وغنم كما لو وقعتا
في محلب في ماء وقيل القليل المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثير بعكسه وعليه
الاعتماد ويعتبر سؤر بمسؤر فسؤر الآدمي مطلق ومأكول اللحم طاهر الفم طاهر
وسؤر خنزير وكلب وسباع بهائم وشارب خمر فور شربها وهرة فور اكل
فارة نجس وهرة ودجاج مخلاة وسباع طير وسواكن بيوت مكروه وسؤر
حمار وبغل مشكوك في طهوريته لا في طهارته فيتوضأ به ويتيمم ان فقد ماء و
صح تقديم ايهما شاء ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب وحكم عرق كسؤر
باب التيمم هو قصد صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لاقامة القربة
من عجز عن استعمال الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او خوف عدو او عطش او عدم
آلة تيمم مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا او حائضا او نفساء
بمطهر من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع وبه مطلقا فلا يجوز بمنطبع ومترمد والكحل

ادخل المحدث او الجنب يده في الاناء للاغتراف ولرفع الكوز لا يصير مستعملا للضرورة
بخلاف ادخاله للتبرد وغسل المحدث في عضو من اعضاء الوضوء فالصحيح انه لا يصير مستعملا
ويجوز الوضوء به وكذا اذا غسل ثوبا او اناء طاهرا ولو انغمس فيه الجنب
في الماء لا يفسد الماء وان سال اسيلا ما يفسده وعلى هذا حوض الحمام عند محمد وهو
المختار لا يفسده ما لم يغلب عليه
غنية المتملي

القليل ما يستقله الناظر

بلا فرق بين جنب وطاهر وحايض ونفساء وصغير ومسلم وكافر
وذكر وانثى كما نص عليه في تبيين الكنز وغيره او استثنى
من هذا العموم سؤر شارب الخمر اذا شرب من ساعته فان
سؤره نجس لا لنجاسته بل لنجاسة فمه كما لو ادمي فاه
اما لو مكث قدر ما يغسل فمه بلعابه ثم شرب لا ينجس كذا في
كثير من الكتب
مص

للغالب لو خلط تراب بغيره وجاز قبل الوقت ولاكثر من فرض ولغيره
وخوف فوت صلوة جنازة او عيد ولو بناء بلا فرق بين كونه اماما
اولا لا لفوت جمعة ووقت وجب طلبه غلوة ان ظن قربه والا لا وشرط له
نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة فلغى تيمم كافر لا وضوءه وندب
لراجيه اخر الوقت صلى ونسي الماء في رحله لا اعادة عليه ويطلبه ممن هو معه
فان منعه تيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله وله ذلك لا يتيمم وقبل طلبه لا يتيمم على
الظاهر والمحصور فاقد الطهورين يؤخرها عنده وقالا يتشبه بالمصلين واليه
صح رجوعه مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة
ولا يعيد على الاصح وناقضه ناقض الاصل وقدرة على ماء كاف لطهر
فضل عن حاجته لا الردة وكذا كل ما يمنع وجوده التيمم اذا وجد بعده وما لا فلا
ومرور ناعس على ماء كمستيقظ يتيمم لو اكثره مجروحا وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما
وان استويا يغسل الصحيح ويمسح الباقي وهو احوط ومن به وجع رأس لا يستطيع
معه مسحه سقط فرض مسحه

باب المسح على الخفين

شرط مسحه كونه ساتر القدم
مع الكعب وكونه مشغولا بالرجل وكونه مستمسكا بالرجل وكونه مما يمكن متابعة
المشي فيه وهو جائز بسنة مشهورة لمحدث لا لجنب خطوطا باصابع مفرجة
يبدأ من اصابع رجليه الى الساق على ظاهر خفيه او جرموقيه او جوربيه الثخينين
او المنعلين او المجلدين مرة ولو امرأة ملبوسين على طهر تام عند الحدث يوما

وليلة

ويتعذر فيه التيمم كما في البحر مصو

كما في المريض اذا تيمم للمرض ثم زال مرضه انتقض تيممه كما في النهاية
وكذا لو تيمم للبرد ثم زال البرد انتقض تيممه كما صرح في البحر
نقلا عن المبتغى فاذا تيمم للمرض او للبرد مع وجود الماء ثم
فقد الماء ثم زال المرض او البرد ينتقض تيممه لقدرة على استعمال
الماء وان لم يكن الماء موجودا في الحال لان كل ما يمنع وجوده
التيمم نقض وجوده التيمم وما لا فلا سح مص

وفي السراج الوهاج مسئلة قال في الفتاوى رجل ليس له الا رجل
واحدة يجوز له المسح على الخف مص

فلو اتخذ خفا من زجاج او خشب او حديد لا يجوز المسح عليه وكذا
كل ما لا يمكن متابعة المشي فيه مص

وليلة للمقيم وثلثة ايام ولياليها للمسافر من وقت الحدث لا على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين وفرضه قدر ثلاث اصابع اليد والخرق الكبير وهو قدر ثلاث
اصابع القدم الاصاغر يمنعه ويجمع الخروق في خف لا فيهما واقل خرق يجمع
ليمنع ما يدخل فيه المسلة لا ما دونه بخلاف نجاسة وانكشاف واحكام ثوب مخ
ويرد ويختلف في خروق اذني الاضحية وناقضه ناقض الوضوء ونزع خف
ومضي المدة ان لم يخش ذهاب رجله من برد وبعدهما غسل رجليه لا غير وخروج
اكثر قدمه نزع وينتقض بغسل اكثر الرجل فيه وقيل لا وهو الاظهر مسح مقيم فسافر
قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد مدة مقيم نزع والا تممها
وحكم مسح جبيرة وخرقة قرحة وموضع فصد ونحو ذلك كغسل ما تحتها فلا يتوقت
ويجمع معه ويجوز ولو شدت بلا وضوء ويترك ان ضر والا لا وهو مشروط بالعجز
عن مسح الموضع فان قدر عليه فلا مسح ويمسح منفصد وجرح على كل عصابة ان ضره حلها
انكسر ظفره فجعل عليه دواء او وضعه على شقوق رجله اجرى الماء عليه ويبطله سقوطها
عن برء فان في الصلوة استأنفها وكذا الحكم لو برأ موضعها ولم تسقط والرأس
والمراة والمحدث والجنب في المسح عليها وعلى توابعها سواء ولا يشترط
استيعاب وتكرار في الاصح فيكفي مسح اكثرها وكذا لا يشترط نية

باب الحيض

هو دم من رحم لا لولادة اقله ثلثة ايام بلياليها واكثره عشرة فما نقص وزاد
وما تراه حامل استحاضة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب

اي لا يجوز المسح على الخفين لمن وجب عليه الغسل كالجنب ومن بمعناه والمختون
علله انه الموضع موضع التخفيف فلا حاجة الى التقصير ومحصله انه اذا اجنب
وقد لبس على وضوئه وجب نزع خفيه وغسل رجليه مص

قال في الخلاصة والخرق في اذن الاضحية لا يجمع بل يختلف المشايخ
فيه انتهى قلت ينبغي ترجيح القول بالجمع احتياطا في باب
العبادات والله اعلم مص

حكم مسح الجبيرة

لانه ليس ببدل كما ذكرنا مص

ان ضره حلها كان بجنبها جراحة او لا وانما الموضع الظاهر ما بين
العقدتين من العصابة فالاصح انه يكفيه المسح اذ لو غسل يبتل
العصابة فربما يصل الماء موضع الفصد كما في شرح التنوير مصو

في مسح الجبيرة وتوابعها باتفاق الروايات وفي الخف ومسح الراس
على الصحيح لانه ليست بعبادة على حدة لان النية لا تشترط
الا فيما هو عبادة او وسيلة ودل الدليل على اشتراطها فيها كالتيمم
ولم يوجد فيما نحن فيه وبهذا ظهر ضعف ما في جوامع الفقه ان
النية شرط في مسح الخف مص

العادة إذا استمر بها الدم وما تراه في مدته سوى بياض خالص ولو طهرا متخللا فيها
حيض يمنع صلوة وصوما وتقضيه لا إياها ودخول مسجد وطوافا وقربان
ما تحت إزار وقراءة قرآن ومسه إلا بغلافه وكذا الجنب ولا بأس بقراءة أدعية
ومسها وحملها وذكر اسم الله تعالى وتسبيح وأكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد
ولا يكره مس قرآن بالكم ويحل وطؤها إذا انقطع حيضها لأكثره وإن لأقله لا حتى
تغتسل أو يمضي عليها زمن يسع الغسل والتحريمة ويكون مستحلة وقيل لا وعليه المعول
ودم الاستحاضة كرعاف دائم لا يمنع صوما ولا صلوة وجماعا والنفاس دم يخرج
عقيب ولد ولا حد لأقله وأكثره أربعون يوما والزائد استحاضة والنفاس لأم
التوأمين من الأول والعدة من الآخر وفاقا وسقط ظهر بعض خلقه كيد أو رجل ولد فتصير
نفساء والأمة أم ولد ويحنث به وتنقضي العدة ولا حد لإياس بمدة
بل هو أن تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها فيه فما رأته بعد الانقطاع حيض وقيل
يحد بخمسين سنة وعليه المعول تيسيرا وما رأته بعدها فليس بحيض في ظاهر المذهب
وصاحب عذر من به سلس بول أو استطلاق بطن أو انفلات ريح أو استحاضة
إن استوعب عذره تمام وقت صلوة ولو حكما وهذا شرط الابتداء وفي البقاء
كفى وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال استيعاب الانقطاع حقيقة
وحكمه الوضوء لكل فرض ثم يصلي به فيه فرضا ونفلا فإذا خرج الوقت بطل
وإن سال على ثوبه جاز أن لا يغسله إن كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها وإلا فلا

بل يكون مستحلة لمضي الحيض

وإن سال على ثوبه أي ثوب صاحب العذر شيء من الدم الفراغ
منها أي الصلوة أو البول جاز أن لا يغسله إن كان لو غسله
تنجس قبل الفراغ منها أي الصلوة وأما إن كان لو غسله لا يتنجس
قبل الفراغ منها فلا يجوز عدم غسله بل يجب غسله لكونه مفيدا
وهذا هو المختار كما صرح به كثير من الشراح نقلا عن النوازل
وقيل إن كان غسله مفيدا بأن لا يصيبه مرة أخرى يغسله وإن
كان يصيبه المرة بعد الأخرى أجزأه ولا يجب غسله ما دام العذر قائما
وقيل لا يجب غسله أصلا واختار الأول السرخسي والمعتمد ما ذكرنا
في المختصر مص

حد الإياس

قوله ولو حكما بأن لا يجد في وقت صلوة زمانا يتوضأ ويصلي فيه
خاليا عن الحدث مص

الضمير في منها راجع إلى الصلوة وهي غير مذكورة إلا أنها في المتعين
سمه للمص

والانجاس

ولا يلزم غسل ثوب أصابه دم إن لم يفد فإن أفاد لزم وقال محمد بن مقاتل
يلزم في كل وقت مرة والفتوى على الأول بزازية

وإنما يكفيه طهارته في الوقت إذا لم يطرأ عليها حدث آخر أما إذا طرأ فلا **باب**
الأنجاس يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها بماء ولو مستعملا
وبكل مائع طاهر قالع كخل وماء ورد بخلاف نحو لبن ويطهر خف تنجس بذي
جرم بدلكه وإلا فبغسل وصقيل كمرآة بمسح يزول به أثرها وأرض بيبسها و
ذهاب أثرها للصلوة لا للتيمم وحكم آجر مفروش وخص وشجر وكلأ قائم في
أرض كذلك ومني يابس بفرك إن طهر رأس حشفته وإلا فبغسل ولا فرق
بين منيه ومنيها وثوب وبدن على الظاهر وزيت تنجس فجعل صابونا طاهر كطين
تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار وعفي قدر درهم وهو مثقال في كثيف وعرض
مقعر الكف في رقيق من مغلظة كعذرة وبول غير مأكول ولو كان من صغير لم يطعم
ودم وخمر وخرء دجاج وروث وخثي ولو أصابه من غليظة جعلت الخفيفة
تبعا وعفي دون ربع ثوب من مخففة كبول مأكول وخرء طير غير مأكول ودم سمك
ولعاب بغل وحمار وبول انتضح كرؤوس إبر وماء وارد على نجس نجس كعكسه لا ماء
قدر وملح كان حمارا وغسل طرف ثوب أصابت نجاسة محلا منه ونسي يطهر وإن
بغير تحر كما لو بال حمر على حنطة تدوسها فقسم أو غسل بعضه حيث يطهر الباقي وكذا
يطهر محل نجاسة مرئية بقلعها ولا يضر بقاء أثر لازم وغيرها بغلبة ظن غاسل طهارة
محلها وقدر بغسل وعصر ثلثا فيما ينعصر وتثليث جفاف في غيره **فصل**
الاستنجاء سنة وأركانه مستنج ومستنجى به وخارج ومخرج بنحو حجر منق وليس العدد

سيف أو سكين أصابه بول فمسحه بالتراب لا يطهر وإن كان دما
بأن ذبح به شاة ومسح على صوفها حتى زال الأثر طهر ولم
يذكر قاضيخان خلافا في الطهارة وفي بعض الروايات
لا يطهر بزازية

٥
في المغرب هو بيت من قصب والمراد بها السترة التي تكون
على السطوح من القصب وهو بضم الخاء المعجمة والصاد المهملة
كما ذكره الجوهري وذكر أنه البيت من القصب وهو أيضا
لما نقل عن المغرب مص

٢
صرح به في المجتبى حيث قال جعل الدهن النجس في صابون يفتى
بطهارته لأنه تغير والتغير يطهر عند محمد ويفتى به للبلوى انتهى
وفي فتح القدير وعلى قول محمد فرع الحكم بطهارة صابون صنع
من زيت نجس انتهى مص

الاستنجاء سنة مؤكدة كما هو مذكور في الأصل وبه صرح في
النهاية ولو تركه صحت صلوته مص